

كراسة الشروط والمواصفات

**إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء
والمباني تحت الأنشاء والترميم (العقد الأول)**

الفهرس

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٣
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٤
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٤
١.	مقدمة	٦
٢.	وصف الموقع	٧
٣.	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٨
٤.	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١١
٥.	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٢
٦.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٣
٧.	الاشتراطات العامة	١٤
٨.	الاشتراطات الخاصة	٢٠
٩.	الاشتراطات الفنية	٢٢
١٠.	العقوبات والجزاءات	٢٨
١١.	المرفقات	٢٩

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

علي المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

م	المستند	مرفق	موقع
١	مظروف العرض المالي ويحتوي على		
	١. نموذج العطاء موقع من المستثمر		
	٢. توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
	٣. خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف		
	٤. صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام		
٢	مظروف العرض الفني إذا طلب ذلك ويحتوي على		
	١. عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر وقيمتها		
	٢. كفاءة الشركة المنفذة		
	٣. جدول يوضح قيم المشاريع التي نفذها المستثمر		
	٤. مشهد من أحد البنوك يبين الملائمة المالية لدى المستثمر او ميزانية لأخر سنتين		
	٥. تقديم ما يثبت التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال سابقة مع الأمانة ان وجدت		
	٦. جدول يوضح عدد طاقم العمل الذي سوف يقوم بتنفيذ المشروع		
	٧. جدول يوضح عدد المعدات والأجهزة والأليات المستخدمة في تنفيذ المشروع		
	٨. مواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في تنفيذ المشروع		
	٩. خطة العمل		
	١٠. المخطط العام لتصميم الموقع		
	١١. عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.		
	١٢. صورة سارية المفعول من السجل التجاري.		
	١٣. صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
	١٤. صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		
	١٥. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.		
	١٦. صورة إثبات العنوان الوطني		
	١٧. كراسة الشروط موقعة من المستثمر.		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الاول) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مخصصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة محافظة الأحساء
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
الترخيص البلدي	موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها ومنها لوحات الإعلانات الخارجية وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادره تنفيذا لها
ترخيص الدعاية والإعلان	هو تصريح يمنح للأفراد أو الشركات للسماح لهم بمزاولة أنشطة الدعاية والإعلان بشكل قانوني، يشمل هذا الترخيص مجموعة من الأنشطة مثل إنشاء وإدارة الحملات الإعلانية، تصميم الإعلانات، ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة بما في ذلك التلفزيون، والإذاعة، والصحف، والمجلات والأنترنت واللوحات الإعلانية.
المواصفات القياسية المعتمدة	هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرها فيما يخصه
المنافسة الالكترونية	تقديم مقدمي العطاءات عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (مراعاة التمديد)	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحددته الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحددته الأمانة	موعد الاخطار بالترسية
	خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالترسية فأن لم يراجع يتم اتخاذ الإجراءات النظامية وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الاولى
ملحوظة كافة المراسلات والمخاطبات والإشعارات تكون إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" كما يحق للأمانة إرسال الإشعارات والمخاطبات بالطرق الأخرى		



١- المقدمة

ترغب أمانة الأدساء في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة بين المستثمرين لمشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الأول) ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات - المبرز - طريق عين نجم وتقديم الاستفسار.

أو تلفون: (٠١٣٥٨٥٠٩٣٠) فاكس: (٠١٣٥٨٢٥٠٣٦).

أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

أو البريد الإلكتروني: invest@alhasa.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .



٢- وصف الفرصة

النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الأول)
نوع النشاط	لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم
المدينة	مدن محافظة الأحساء
ملاحظات	- يلزم المستثمر تقديم دراسة وخطة عمل للمشروع لأخذ الموافقة عليه، على أن توضح الدراسة (شكل اللوحة الإعلانية وأطوالها والموقع المقترح: في حال رغبة المستثمر تعديل الموقع). - يراعى في التصميم للوحات الإعلانية الهوية العمرانية للأحساء والمشهد الحضري. - يجب ألا تؤثر اللوحات على الهياكل الإنشائية للجسور - يجب ألا تحجب اللوحات الرؤية أمام قائدي المركبات
تعليمات هامة للمستثمر: - لا يؤثر وجود اشغالات على المواقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع، ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابة الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك. - على مقدم العطاء التعرف على المواقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات اللازمة والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة. - على مقدم العطاء معاينة المواقع على الطبيعة والشخوص والوقوف والتعرف عليها وما عليها من إشغالات وكيفية إيصال التيار الكهربائي اللازم لتركيب اللوحات وأن يقبلها كما هي على حالتها وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالمشروع المكانية للموقع. - على مقدم العطاء ان يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية والاشتراطات الخاصة بالمشروع. - يحق للأمانة استبدال أحد المواقع بموقع بديل اذا دعت الحاجة لذلك او لدواعي التخطيط والمصلحة العامة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك. - يحق للأمانة تكليف المستثمر بإزالة أي لوحة في أي موقع تراه غير مناسب او وجود اعمال تطوير ومعالجة ذلك من خلال التسويات المالية حسب نظام الأمانة. - يجب ان يقوم المستثمر بتنسيق مع وكالة التعمير والمشاريع والبلدية الفرعية التابع لها الموقع في كل ما يتعلق بالتطوير والتنفيذ والتصاميم والتركيب والصيانة كافة الاعمال الخاصة بالعقد. بطاقة وصف مواقع الجسور مرفقة بالبند ١١،١ الواردة بالكراسة.	



اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لها في مجال **الدعاية والإعلان** التقدم لهذه المنافسة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣/٣ لغة العطاء:

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات، بما في ذلك العطاء، ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة والمصطلحات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٤ مكان تقديم العطاءات:

- تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

٣/٥ موعد تقديم العطاءات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣/٦ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف "حسب المعلن عنه في بوابة الاستثمار في المدن السعودية"

٣/٧ تقديم العطاءات:

- تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

٣/٨ كتابة الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة العامة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٩ مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاء (١٨٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/١٠ الضمان

- يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥٪) من الإيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (١٨٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتמיד عند الحاجة.

- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١١ موعد الإفراج عن الضمان

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة العامة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد..

٣/١٢ مستندات العطاء

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.

العرض المالي:

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام
- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة
- صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



٣- واجبات المستثمر قبل اعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، على أن تكون الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٤/٣ معاينة المواقع:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية وكود البناء السعودي وأن يقدم دراسة وافية وشاملة في عرضه الفني وتصور كامل عن الموقع وتوزيع الأنشطة والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية، ويجب على المستثمر الالتزام بتنفيذ كل نشاط على حده وفقاً للاشتراطات البلدية الخاصة بذلك ولا يعني كتابة الأنشطة أعلاه أنها موافقة من الأمانة على تلك الأنشطة ولا يترتب على الأمانة أي التزامات في حالة عدم الموافقة على بعض الأنشطة حيث أن الأنشطة المذكورة يجب ان يتم تنفيذها وفقاً للأوامر السامية والاشتراطات والتعاميم الخاصة بتلك الأماكن.
- يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٤- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣. سحب العطاء

لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصيات التي يتم اتخاذها من قبل اللجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.



٥- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
- الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان العائق بسبب الأمانة وثبت ذلك نظاماً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١هـ — الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢. تسليم الموقع:

- يتم تسليم المواقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم المواقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.
- في حال عدم قيام المستثمر بالإنشاء والتشغيل والصيانة وتركيب اللوحات خلال فترة التجهيز والإنشاء يحق للأمانة فسخ العقد.

٦- الاشتراطات العامة

١. توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ومع شركة الكهرباء.

٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الأول) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات المختصة (الأمانة - المرور - الدفاع المدني... إلخ) والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦. حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
 - يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفاً للشروط والمواصفات المعتمدة والأنظمة واللوائح.
 - لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
 - يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال تركيب اللوحات، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ## ٧. تقرير المقاول والمكتب الاستشاري

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨. استخدام اللوحات للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام اللوحات لغرض المخصص لها في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقد من المستثمر دون أي مطالبات من قبله .

٩. موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد أمرة ومنظمة يجب إتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

١٠. متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك. كما يكون المستثمر مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن اللوحات التي يقوم بتركيبها أو أي أعمال متعلقة بها أثناء مدة العقد.

٩. العائد السنوي للأمانة وموعد سداحه:

- يكون العائد السنوي للأمانة هو نسبة المشاركة من الإيرادات المقدّمة في العطاء للمتنافس الفائز مع وجود حد أدنى سنوي مضمون للأمانة.
- يتم احتساب قيمة العائد السنوي المستحق للأمانة من دخل المشروع حسب الآتي:
- في حال كانت قيمة النسبة المئوية للأمانة من العائد السنوي من دخل المشروع أعلى من الحد الأدنى السنوي المضمون للأمانة، يكون المبلغ المستحق هو قيمة النسبة المئوية للأمانة من العائد السنوي من دخل المشروع ويضاف إليه ضريبة القيمة المضافة.
- في حال كانت قيمة النسبة المئوية للأمانة من العائد السنوي من دخل المشروع أقل من الحد الأدنى السنوي المضمون للأمانة، يكون المبلغ المستحق للأمانة هو الحد الأدنى السنوي المضمون ويضاف إليه ضريبة القيمة المضافة.
- يقوم المستثمر بتسديد الحد الأدنى السنوي المضمون للأمانة ورسوم اللوحات السنوية عند بداية كل سنة تعاقدية، وذلك بحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.
- في حال تجاوزت قيمة الإيرادات المستحقة للأمانة (بحسب نسبة مشاركة الإيرادات السنوية) قيمة الحد الأدنى السنوي المضمون؛ فيقوم المستثمر بإضافة قيمة الزيادة المستحقة للأمانة عند دفعة السنة التعاقدية التالية.
- وفي حالة عدم التزام المستثمر بسداد الدفعة الأولى المستحقة في السنة التعاقدية الأولى يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر.
- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٠١ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة، ويكون التسديد من خلال الفواتير الصادرة من بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" أو المنصات المتاحة لدى الأمانة.
- يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الإعلانية حسب ما ورد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠)

وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/١١هـ - وأن تكون الرسوم وفق معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٦هـ.

١٠. حالات إلغاء العقد:

فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك والمطالبة بكافة المستحقات المترتبة على العقد في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز .
- إذا استخدم النشاط غير المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ومواقع المنافسة ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة أو الرسوم عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد:

يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد أو إنهاؤه لأي سبب كان على أن يقوم بإعادة المواقع إلى حالتها الطبيعية خاليه من الشوائب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بالاستمرار في العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

١١. أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة العامة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - الاشتراطات الفنية والبلدية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغه لنا بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٤٦٧/١ وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٨هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢هـ.
 - معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٦هـ.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية
 - كراسة الشروط والمواصفات
 - لمخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني
 - خطاب قبول العرض والترسية



- المراسلات المتبادلة الالكترونية والورقية والتي لها علاقة بالمشروع.

• القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .

٧- الاشتراطات الخاصة

١. مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) خمس سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للمشروع من الأمانة بموجب محضر تسلم مشروع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم المشروع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٢. فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مستحقة الدفع للعائد السنوي للأمانة، على أن يتم دفع الحد الأدنى السنوي المضمون للأمانة لأول سنة مستحقة مقدماً عند توقيع العقد. ويقدم المستثمر الخطة الزمنية للتنفيذ والتي تشمل مراحل (التصميم – التركيب – التشغيل) للوحات الإعلانية، على أن يتم اعتمادها من الأمانة فيما بعد وقبل البدء في التنفيذ.

٣. النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الأول) ولا يجوز للمستثمر استعمال غير هذا النشاط.

٤. عناصر المشروع

٤-١ يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية بعدد ٥ لوحات بحد أقصى وبمساحة إجمالية لا تتجاوز ٤٠٠٠ متر مربع اعلاني.

٤-٢ يلتزم المستثمر بتركيب تغليف إعلاني أو لوحات إعلانية ثابتة غير رقمية على الأراضي البيضاء أو المشاريع تحت الإنشاء أو الترميم على أن تكون المواد المستخدمة ذات جودة عالية وإضاءة مناسبة حسب الحاجة. ٤-٣ يمكن للمستثمر اختيار أي عقار تنطبق عليها الاشتراطات الفنية داخل النطاق العمراني لمدينة الأحساء.

٥. إصدار ترخيص تركيب شاشة :

○ يقوم المستثمر باختيار المواقع المناسبة لتركيب اللوحات داخل النطاق المحدد للمشروع، والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية، والاتفاق مع ملاك هذه المواقع، والتقدم بطلب اصدار ترخيص للوحة، ويكون من شروط إصدار الرخصة إظهار العقد الذي تم توقيعه مع مالك الموقع وصك الملكية (أو ما يثبت ملكيته للموقع في حال كان الموقع يقع تحت ملكية المستثمر)، كما يجب على المستثمر إرفاق التالي في طلب ترخيص اللوحة:

- خطاب موافقة صاحب المبنى على تركيب شاشة
- صورة من الصك لصاحب المبنى.
- صورة الهوية الوطنية لمالك المبنى.
- شهادة تحمل مخططات المبنى من مكتب هندسي معتمد من قبل الأمانة.
- منظور تصويري يوضح تصميم الشاشة على المبنى ومساحة الشاشة ونوع الشاشة، والتقديم من خلال مكتب هندسي معتمد .

- سيتم دراسة المواقع المقترحة من الجهة المختصة خلال فترة (٣٠ يوم عمل) بحد أقصى وفي حال تم التأخير من خلال الأمانة سيتم تعويض المستثمر عن فترة التأخير وللأمانة الحق بالتعديل أو الرفض إن وجد.
- يتم إصدار ترخيص اللوحة بعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية، وسداد قيمة الرسوم والأجرة المستحقة
- ٦. **ضوابط الإعلان:**
 - يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
 - يلتزم المستثمر بأن يراعى ما ورد في نظام المطبوعات والنشر.
 - يلتزم المستثمر بتخصيص جميع لوحات العقد دون مقابل بطلب من الأمانة للإعلانات الخاصة بها أو التي ترى الإعلان عنها، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.
- ٧. **رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:**
 - يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع .
 - يتم السداد في بداية كل سنة إيجاريه، و بحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية ويحق للأمانة فسخ العقد في حال التأخر عن السداد.
- ٨ - **طلب تغيير مواقع اللوحات الإعلانية :**
 - في حال وجود مشروع تطوير ل أحد الطرق لصالح الأمانة او أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى)، وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الموقع البديل، على أن يكون الموقع المقترح في نطاق المحاور الموضحة بالكراسة.
 - يجوز للمستثمر تغيير موقع اللوحة الاعلانية خلال فترة سريان العقد وذلك بالحالات التالية:
 - في حالة عدم رغبة صاحب المبنى بالاستمرار بالتعاقد.
 - في حال عدم الاتفاق مع صاحب المبنى.
 - في حال رغبة المستثمر بتغيير الموقع السابق لموقع آخر على أن يكون الموقع داخل النطاق..
- ١١. **الصيانة**
 - يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
 - إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.



٨- الاشتراطات الفنية

١. كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات النظامية المتعلقة بالمشروع، وكذلك ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الإعلانـية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ والمبلغـة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٤٦٧/١ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٣هـ وكافة التحديثات التي قد تطرأ عليهم مستقبلاً، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال؛ اللوائح والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وفق الجدول التالي:

م	التاريخ المحدد	التاريخ
١	الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) (www.saso.gov.sa).	
٢	دليل تقديم الخدمات الكهربائية الصادر عن هيئة تنظيم المياه والكهرباء (www.ecra.gov.sa).	
٣	نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية (www.momra.gov.sa).	
٤	الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.	
٥	الاشتراطات التي تصدر عن وزارة النقل والخدمات اللوجستية، والهيئة العامة للنقل	
٦	• قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢ هـ. • معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ و تاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٦ هـ.	
٧	كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي (www.sbc.gov.sa).	

٢. الاشتراطات الفنية العامة

- يجب على يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترح في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.
- يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر.

- يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وذلك خلال شهر من نهاية العقد.
- يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- يجب توفير لوحات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان
- يحق الامانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
 - رديئة الشكل
 - تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام. محتواها الإعلان وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
 - غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
 - إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتداخل، أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.

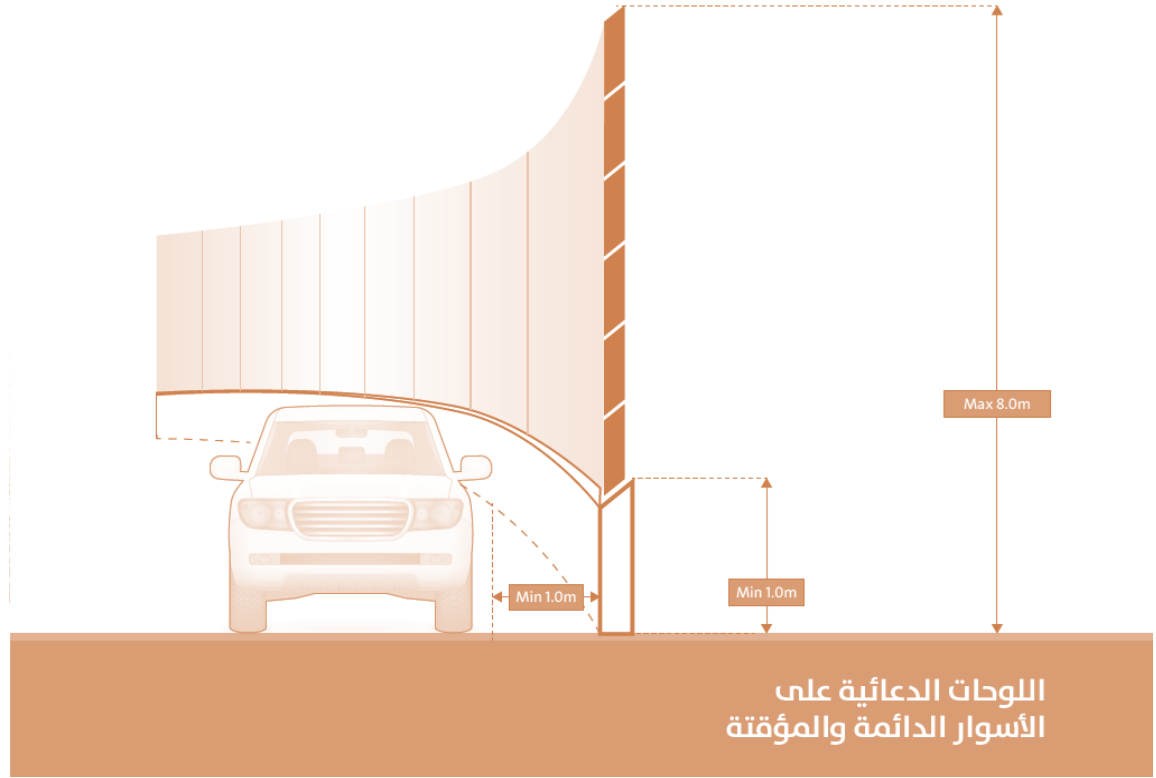
٣. مواصفات اللوحات:

- يجب اتباع جميع الاشتراطات الموضحة في كتيب "اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية" الصادر عن وزارة البلديات والإسكان

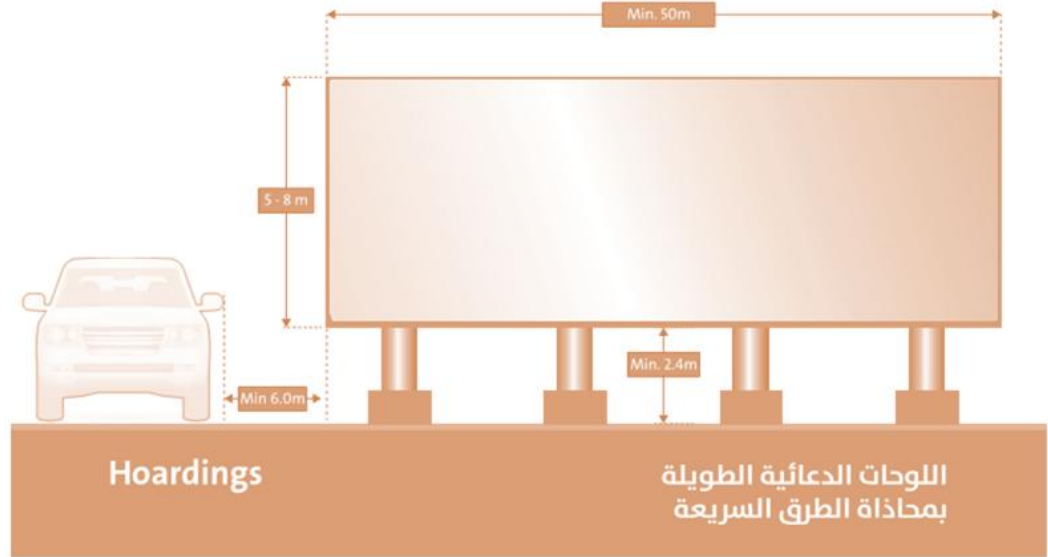
○ يجب ألا تقل المواصفات عن المذكور أدناه:

اللوحات الدعائية والإعلانية على الأسوار الدائمة والمؤقتة (Fence)	
الأبعاد القصوى	الطول: كامل طول قطعة الأرض الارتفاع: لا يزيد عن ٨م
ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)	لا يقل عن ١م من منسوب سطح الطريق المجاور
مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	لا تقل عن ٢م من حد الجار
موقع اللوحة (الشارع / الطريق)	الطرف الشريانية والرئيسية عرض ٤٠ م وأكبر
الإضاءة	١٠٠٠٠ شمعة كحد أقصى





اللوحات الدعائية والإعلانية الطويلة بمحاذاة الطرق السريعة (Hoardings)	
الأبعاد القصوى	العرض: لا يقل عن ٥٠ م ويسمح بالتكرار الارتفاع: ٥ - ٨ م
ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)	٢,٤ م
مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	لا تقل عن ٦ م من حافة الطريق
موقع اللوحة (الشارع/ الطريق)	الطرق السريعة بين المدن (الجزء داخل حيز المدينة)
موقع اللوحة (المبنى)	لا تقل عن ٣ م من أقرب مبنى
الإضاءة	١٠٠٠ شمعة كحد أقصى



اللوحات الدعائية والإعلانية على المباني تحت الإنشاء	
الأبعاد القصوى	على كامل مساحة الواجهة
ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)	لا يقل عن ٢,٤ م من منسوب سطح الأرض
مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	لا تقل عن ٢م من حد الجار
موقع اللوحة (الشارع/ الطريق)	الطرق الشريانية والرئيسية عرض ٤٠ م وأكبر
موقع اللوحة (المبنى)	المباني تحت الإنشاء أو تحت أعمال الصيانة
الإضاءة	٩٠٠ شمعة كحد أقصى

يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

١٢. الرسومات والمخططات

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١٣. الأعمال التصميمية

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية اللازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٤. الأعمال الإنشائية

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٥. الأعمال الكهربائية

- كافة التفاصيل الكهربائية
- أي مخططات أخرى لازمة

١٦. الاشتراطات الإنشائية

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- يجب أن يتم إعداد التصميم الإنشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة؛ على أن يراعى التصميم الإنشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن يراعى الحالة الإنشائية للمبنى.
- جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت اللوحة لابد وأن تنطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.
- يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وبتعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وتثبيت اللوحة وفقاً للاشتراطات.
- الهيكل الإنشائي للوحة يكون من المعدن المدهون بالفرن. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٧. الاشتراطات الكهربائية

- يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تشبيثاً جيداً.



- تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
 - تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.
 - تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
 - استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
 - يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك.
 - اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.
- ١٨. المواد المستخدمة للوحات الاعلانية**
- يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الاعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
 - يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ١٩. الاشتراطات الفنية الأخرى**
- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو تصدر من الأمانة.

٩ - الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٣هـ، وأية تحديث يصدر لها، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال		الإجراء في حالة التكرار	إيضاحات
		الوحدة	القيمة		
٧/١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٦٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	لكل مركبة	٢,٥٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٣	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة.	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	١,٦٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٤	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد.	لكل مولد	١٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٥	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.	لكل لوحة أو ملصق	١٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٦	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلامية لم يحدد لها عقوبة	لكل لوحة أو ملصق	٥,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*

• مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية



١٠- المرفقات

١. نموذج تقديم العطاء:

سعادة أمين محافظة الأحساء "حفظه الله"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بتاريخ / / ١٤٤٠هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الأول) ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل الضريبة	
رقماً	كتابة
قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل الضريبة	
رقماً	كتابة

الرسوم الإعلانية للمواقع		
رقماً	كتابة	٥٠٠ ريال عن كل م ٢ أو جزء منه X عدد اللوحات X عدد الأوجه

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة

اسم الشركة.....ة/ المؤسسة									
رقم السجل التجاري:									
رقم السجل المدني									
صادر من:									
هاتف:									
ص.ب:									
فاكس:									
العنوان:									
البريد الإلكتروني :									
تاريخ:									
جوال:									
الرمز البريدي:									
تاريخ التقديم									

التوقيع:

الاسم:

٢. محضر تسليم موقع

اسم المستأجر: النشاط: إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية
على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم (العقد الاول) .

(إقــــــــــــرار)

حيث أجرت أمانة محافظة الأحساء على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه
بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والتمريم (العقد
الاول) عالية أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا
المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../..... ١٤هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع
معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.
مساحة الموقع المخصص المذكور أعلاه:) (.

ممثل الأمانة

الإدارة:

البلدية:

اعتماد:

..... المستثمر:

..... الاسم:

..... التوقيع:

٣. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - الاشتراطات الفنية والبلدية للوحات الإعلان والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغه لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٤٦٧/١ وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٨هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢هـ.
 - معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٦هـ.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
- ٣- يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات على كافة التصاميم المتعلقة بالمشروع قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- ٤- يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يورد من تحديثات على الاشتراطات الفنية والشروط والمواصفات والتي تصدر عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة.
- ٥- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أي من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
- ٦- عين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٧- أقر المستثمر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذا الإقرار صحيحة:

الاسم:	الهوية	
رقم الجوال:	رقم الهاتف:	
التوقيع:	التاريخ:	